الأليات القانونية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

Legal mechanisms for protecting victims and of discrimination hate speech in legislation Algerian

د/ ثابت دنيا زاد*
جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر-
douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

د/ فرحي ربيعة
جامعة العربي التبسي تبسة- الجزائر-
rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/03/19 تاريخ النشر:2022/05/30

ملخص:

تضمن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما بموجب أحكام الفصل الثالث منه أليات خاصة لحماية ضحايا الاعتداءات التي يجرمها هذا القانون، وذلك استجابة لنداءات المجتمع الدولي وتكييف الجزائر لأحكام قوانينها مع الاتفاقيات الدولية. وتتعلق صور الحماية بتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم،

ومنها ما يتعلق بما يخلفه هذا النوع من الجرائم من آثار مادية ونفسية على هؤلاء الضحايا ومحاولات التخفيف منها. كما تبرز لناخصوصية الحماية أيضا في استحداث اللجوء للقضاء الاستعجالي لهذه الفئة واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون.

الكلمات المفتاحية: أليات- حماية- ضحايا- جرائم التمييز- خطاب الكراهية- التشريع الجزائري.

Abstract:

Law 20.05 on the prevention and control of discrimination and hate speech under chapter III provisions contained special mechanisms for the protection of victims of attacks criminalized by the Act, in response to calls from the international community and Algeria's adaptation of its laws to international conventions. The protection images relate to facilitating the access of victims to justice to claim their rights, including with regard to the material and psychological effects of this type of crime on these victims and attempts to mitigate them. We are also protected in the development of asylum for the urgent judiciary of this group and their use of legal aid by force of law.

***Key words**: Mechanisms- the protection- victims- Crimes of Discrimination- Hate Speech- Algerian legislation.*

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

يشكل التمييز وخطاب الكراهية أحد أكبر الأخطار المحدقة ببناء المجتمعات وتماسكها خاصة تلك التي تتميز بتنوع ثقافي وبشري، مما يستدعي الإسراع في الحد منها عن طريق القوانين والتشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. والجزائر كغيرها من الدول تشهد تناميا لهذه الظاهرة مما جعل المشرع يتدخل منذ سنة 2014 بتجريم بعض السلوكيات، لكن ذلك لم يضع حدا لهذه الانتهاكات التي أصبحت تنخر بناء الدولة وتنبئ بحدوث عواقب وخيمة مستقبلا خاصة مع ما شهدته فترة الحراك الشعبي منذ سنة 2019 من ترويج لخطابات وأفكار تشجع على ذلك، ألقت بظلالها على وحدة الشعب وتماسكه.

وقد استحدث المشرع الجزائري القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وقد أعطى من ضمن الأولويات في هذا القانون مسألة حماية الضحايا في هذه الجرائم نظرا للضرر الكبير الذي تخلفه، إذ خصص فصلا كاملا للحماية وآلياتها، وهو بذلك قد ساير التوجه الدولي من خلال تفحص الاتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات الأممية التي أعطت أهمية بالغة لحماية الضحايا بصفة عامة وضحايا التمييز وخطاب الكراهية بصفة خاصة، من هنا تظهر أهمية دراسة موضوع حماية الضحايا في القانون 20-05، فالظاهرة و إن كان ليس أول تجريم لها إلا أنها المرة الأولى التي يلتفت فيها المشرع إلى ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بنصوص خاصة.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الآليات التي كفلها المشرع الجزائري للضحايا في سبيل تحقيق حمايتهم وتسليط الضوء على خصوصية الحماية في القانون 20-05، والاختلاف بين الأطر العامة لحماية الضحية وأطر حماية الضحايا في هذا القانون، وعليه تم طرح إشكالية الدراسة كما يلي: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية؟**

من خلال هذه الدراسة تم استعمال المنهج الوصفي في التعريف بضحايا التمييز وخطاب الكراهية، والآليات المستحدثة للحماية، كما تم استخدام المنهج التحليلي في البحث في مضامين النصوص القانونية وتحليلها للبحث عن إرادة المشرع.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول عرض مفهوم ضحايا التمييز وخطاب الكراهية، بينما تناولنا في المبحث الثاني آليات حماية هؤلاء الضحايا على ضوء القانون المستحدث 20-05.

المبحث الأول

مفهوم ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

درجت التشريعات المقارنة على حماية ضحايا الجريمة ككل وذلك استجابة لنداءات المجتمع الدولي وتكييفا لأحكامها مع الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، وخصصت لضحايا التمييز وخطاب الكراهية نصوص عدة، ومن أجل الإحاطة بمفهوم ضحايا التمييز وخطاب الكراهية يجدر البحث في تعريف هذه الفئة المشمولة بالحماية وأيضا البحث في الأساس القانوني الذي يكفل مختلف الآليات المخصصة لها.

المطلب الأول: تعريف ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

تنقسم عبارة ضحايا التمييز وخطاب الكراهية إلى قسمين الضحية من جهة، وخطاب الكراهية والتمييز من جهة أخرى، ومن أجل التوصل إلى تعريف هذه الفئة يجب البحث في تعريف مصطلح الضحية من منظور الفقه والتشريع، وكذلك التمحيص في تعريف ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: تعريف الضحية

عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات والحضارات القديمة بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة[1]. وبالرجوع إلى الفقه فيعرف الضحية بأنه: "كل شخص وقع عليه الفعل الإجرامي بصورة مباشرة أو غير مباشرة وأنه ذلك الشخص المعتدى عليه الذي يحميه القانون بنص التجريم"[2]. ويعرفه البعض الآخر أنه: "كل من اعتدي على حقوقه المشروعة بصفة شخصية ومباشرة نتيجة لارتكاب جريمة"[3].

بينما على الصعيد التشريعي كان هناك اهتمام بضحايا الجريمة من طرف مختلف الهيئات الدولية التي ترعى حقوق الإنسان إذ جاء تعريف الضحية من خلال إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب القرار

40/34 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 والذي عرف الضحايا: "بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر سواء فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

ويعد يعتبر تقدما مهما في مجال الاعتراف بحقوق ضحايا الجريمة على الصعيد العالمي نظرا للمراكز التي أنشأها لهؤلاء والتوصيات التي تأخذ بها الأنظمة الوطنية في تحسين وضعية هؤلاء وحمايتهم ويُلاحظ أنه نظراً إلى أن الإعلان قد تم اعتماده من لدن الجمعية العامة التي تتألف من كافة دول العالم فإن التعريف السابق يكون مقبولاً على نحو واسع[4].

والملاحظ أن هذا البيان قد وسع من مفهوم الضحية إذ يعترف بالضحية سواء عرف مرتكب الجريمة أو بقي مجهولا، وأيضا يمتد هذا المفهوم ليشمل الأسرة المقربة أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر من خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المنكوبين كما يشمل المتضررين الذين أصيبوا بضرر ما[5].

كما ورد تعريف الضحية في العديد من الصكوك الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلاقيا السابقة، محكمة رواندا والمحكمة الجنائية الدولية والتي قررت حماية لهم ضمن أحكامها.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فلم يورد هذا الأخير نصا صريحا في القواعد العامة الموضوعية أو الإجرائية يعرف فيه الضحية بل اكتفى بذكر وصف الضحية ورتب عليها بعض الآثار سواء على صعيد المتابعة الجزائية أو على صعيد العقوبة والمسؤولية، وقد استعمل أحيانا أخرى مصطلح الطرف المضرور[6].

الفرع الثاني: تعريف التمييز وخطاب الكراهية

نميز في هذا الصدد بين تعريف التمييز ثم خطاب الكراهية على النحو التالي:

أولا: تعريف التمييز

ليس هناك تعريف محدد على صعيد الفقه للتمييز غير أنه درج تعريفه "بأنه أحد آليات السيطرة الرئيسية ومحاولة إخضاع فئة لفئة أخرى بشكل مستمر واضفاء الشرعية على هذا

الاخضاع في نظر الخاضعين أنفسهم وفي نظر الذين يمارسون السيطرة أيضا وبالتالي ضمان إعادة علاقات السيطرة والخضوع في الوعي وفي الخيال...".

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في تجريم هذه الأفعال إذ أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، صادقت عليها في 15ديسمبر 1966 بموجب الأمر رقم 66-348، ولكن إدراج نص في قانون العقوبات يجرم الفعل استغرق أكثر من نصف قرن ليتحقق بموجب القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، في حين لم تستغرق تشريعات أخرى وقتا كبيرا مثل المشرع الفرنسي الذي أدرج الجريمة في بداية السبعينات[7].

عرف المشرع الجزائري التمييز في نص المادة 295 مكرر بأنه" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وهو نقل حرفي لمضمون تعريف التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم إلغاء هذا النص بموجب القانون 20-05 لتعيد المادة 2 منه تعريف التمييز على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أسس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

ويعد تقريبا نفس مضمون المادة الملغاة إلا أن المشرع وسع من دائرة أسس التمييز لتدخل ضمنها حالات التمييز على أساس اللغة والانتماء الجغرافي وأيضا التمييز على أساس الإعاقة أو الحالة الصحية.

والأكيد أن هذا التعريف قد استوجبه الظرف الاستثنائي الذي سن فيه المشرع الجزائري القانون ومحاولة الموازنة بين المتغيرات الوطنية والدولية وكذا المواءمة بين النصوص الداخلية والاتفاقيات الدولية وتكييف الأسس التي تقوم عليها الجريمة وفق ما يلائم المجتمع الجزائري[8].

ويلاحظ هنا أن المعايير المأخوذة من الاتفاقية حرفيا يشوبها بعض الغموض ونقص في وضوحها، خاصة ما تعلق منها بمعايير القومية، الإثنية والعرقية ففي مجملها تتشابه كثيرا فإن كانت

مسألة تحديد الجماعات القومية والدينية لا تثير مشكلة فإن التفرقة بين معنيي العرقي والإثني تثير غموضا خاصة أن كثيرا من الفقه يعتبر المعنيين مترادفين[9].

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية

خطاب الكراهية عرفه بعض الفقه بأنه " نوع من الحديث والخطابات يتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاص أو تحقير من شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أن أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق الدين، النوع، الاجتماعي، او الإعاقة او الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية...، ويستعمل هذا الخطاب ليؤصل وينشر دعوة الكراهية إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات[10].

وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مسألة مواجهة خطاب الكراهية لما ظهر لها من مخاوف تثير القلق إذ أن الظاهرة أصبحت عالمية لا تفرق بين الأنظمة المستبدة أو الليبيرالية كذلك كون خطاب الكراهية السبب في العديد من المنازعات المسلحة والحروب الداخلية للدول والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وظلت هناك إشكالية دائما في تعريف خطاب الكراهية وما يمكن أن يشمله ومتى يصبح مجرما يستوجب العقوبة، فلم يتم تناوله صراحة في الكثير من المواثيق الدولية أشارت إليه المادة 4 من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز إذ تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري.

وقد عرف في وثيقة استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية بأنه أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي الذي يستخدم لغة ازدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى فرد أو مجموعة على أساس الهوية وبعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحدِّدة للهوية[11].

استحدث المشرع الجزائري مصطلح خطاب الكراهية وفق القانون 20-05 إدراكا منه لما لهذه الظاهرة من خطر وكذا تزايدها في المجتمع الجزائري خاصة بعد الحراك الشعبي، مما استوجب وضع محددات لخطاب الكراهية عن طريق تعريفه وتجريمه كذلك عملا بالتوصيات الدولية ومواءمة للتشريع مع الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية قمع التمييز وجميع أشكاله.

وقد عرفه نص المادة 1 من القانون 20-05 بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

تهتم الدول بجبر الضحايا وكفالة حماية لهم لعد ارتكاب الجرائم عامة، من خلال توفير العديد من الضمانات، وهو الأمر الذي ينطبق على الضحايا المستهدفين في جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي سعى المجتمع الدولي عن طريق بعض الصكوك الدولية الى توفير حماية خاصة لهم وتكريس مختلف الوسائل المتاحة من أجل التخفيف من نتائج هذه الجريمة عليهم، وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في المواثيق الدولية

كانت ولازالت حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من أولويات الأمم المتحدة حيث جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز أن الدول تضمن لكل شخص كان ضحية لأعمال التمييز حق الرجوع للمحاكم لحمايته ورفع الظلم عنه وأيضا من أجل الحصول على تعويضات وهو ما جاء في نص المادة 6 منها.

وقد وضعت الهيئة الأممية اشراك ودعم ضحايا خطاب الكراهية ضمن التزاماتها الرئيسية فحثت على تعزيز تدابير تكفل احترام ضحايا الخطاب وتلبية احتياجاتهم بالعديد من الوسائل أهمها إتاحة فرصة اللجوء إلى العدالة والكفالة النفسية[12]. وهي مواكبة للحماية العامة لضحايا الجرائم والعنف ككل فقد ورد في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استخدام السلطة الذي أعطى مجموعة من العناصر ينبغي تمكين الضحية منها مثل الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة وكذا رد الحق والمساعدة النفسية والتعويض.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

يتمتع ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بجميع الحقوق التي خولها المشرع الجزائري للضحية بصفة عامة، بالرغم من غياب نص دستوري يكفل حق المضرور من الجريمة فجاءت الحماية عبر

تكريس مجموعة من الإجراءات منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية إصدار حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، سواء عن طريق الادعاء المدني المباشر أو الدعوى المدنية بالتبعية وكذا الحق في الطعن في الأحكام باعتباره طرفا مدنيا وأيضا حقه في التعويض ورد ما يلزم رده.

وخص القانون 20-05 ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بفصل كامل يتضمن نصوص الحماية التي يتمتع بها هؤلاء توفيقا بين التشريع الداخلي وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في مجال الجريمة عموما واتفاقية مكافحة أشكال التمييز خصوصا، فقد نص في المواد 16، 17، 18، 19، 20 على مجموعة من الضمانات الممنوحة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية مثل تيسير اللجوء للعدالة والاستفادة من برنامج حماية الشهود وكذا المساعدة القضائية وامكانية اللجوء للقضاء الاستعجالي.

المبحث الثاني

آليات حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية في القانون 20-05

أقر المشرع الجزائري سبل حماية ضحية التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الضمانات المدرجة في القانون 20-05 فمنها ما يتعلق بتيسير لجوء هؤلاء إلى القضاء للاقتصاص من مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون ومنها ما تعلق بما تخلفه الجريمة من آثار مادية ونفسية على هؤلاء الضحايا ومحاولات التخفيف منها.

المطلب الأول: التخفيف من آثار الجريمة والحد منها

تخلف أي جريمة مهما كانت طبيعتها آثارا على المجني عليهم والضحايا قد تكون أضرارا مادية أو نفسية، أدرك المشرع ضرورة حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحد من الآثار التي تنتج عنها، وسعيا منه أقر بعض الآليات التي من شأنها التقليل من ذلك سواء عن طريق التكفل النفسي أو عن طريق الحد من الاعتداء على حقوقه عن طريق القضاء الاستعجالي.

الفرع الأول: ضمان الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية

استحدث المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون 20-05 ضمانة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية حرصا منه على كفالة أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

جاء هذا النص تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، " أنه ينبغي معاملة الضحايا معاملة انسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم مع اتخاذ كل التدابير اللازمة التي تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم وأيضا أسرهم من أجل ضمان عدم تعريضهم للصدمات مجددا أثناء ما يتخذ من اجراءات قانونية وادارية".

ويكون ذلك عن طريق تقديم الحماية اللازمة لهم للحفاظ على كرامتهم كما أن المعاملة يجب أن تكون برأفة ولين فيتحقق ذلك بضمان سلامتهم البدنية وكذلك سلامة أسرهم والشهود الذين يتقدمون لصالحهم كما يجب أن تقدم لهم المساعدات المالية والطبية والنفسية والاجتماعية من خلال الوسائل الرسمية والمجتمع المدني عن طريق ارشادهم بتوفير الخدمات المخصصة لهم وتدريب الكوادر المؤهلة للتعامل معهم بما يتلاءم مع احتياجاتهم وهو ما أقره إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة[13].

وبما أن أول جهة تتعامل مع ضحايا الجريمة عموما هي الشرطة فإن التزام التكفل الصحي والنفسي يبدأ عندها، فقد وجدت هذه الأخيرة لضمان أمن وسلامة المواطن، ويتحقق التكفل النفسي والصحي والاجتماعي من خلال ضمان التحريات في الجرائم دون أن نزيد من انفعالات الضحية وسوء تقدير حالته النفسية وحسن المعاملة عن طريق إعطائه فترة الراحة التي يحتاجها[14].

كذلك على ضباط الشرطة القضائية تأمين سلامة الضحية خاصة الذي تعرض للإيذاء البدني وينبغي تأمين سلامة هؤلاء ومن ثم الخوض في أي إجراء يفيد التحقيقات وأيضا السعي لتخصيص أماكن وفضاءات لضمان راحة الضحية خلال الانتظار، وهو من ضمن حقوق الضحية في الرعاية النفسية[15].

كما يتحقق التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي عن طريق إظهار المجاملة والاحترام الكافيين، ومن أجل منع الإحساس بالإحباط بين الضحايا أو زيادة شعورهم بالغضب والخوف وعدم الأمن على الشرطة تجنب اعطاء انطباع بتفاهة الجريمة وأنه لا يمكن التعامل معها بجدية[16].

وتقتضي حسن المعاملة معه أن يتعاطف رجال الشرطة مع هؤلاء الضحايا وألا يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر أي شماته فيما يحدث له كما يلتزم هؤلاء بتلبية احتياجاتهم مثل توفير مكان مناسب وأمن للانتظار خاصة كبار السن والنساء والأطفال[17].

الفرع الثاني: تيسير اللجوء إلى القضاء

إن اللجوء إلى القضاء حق مكفول دستوريا لكل مواطن وقد كرسه وكفله القانون 20-05 لضحايا جريمة التمييز وخطاب الكراهية، إذ أن الدولة تعمل على تيسير اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم تحقيقا للعدالة الجزائية وأيضا جبرا لضرر الضحايا، لذلك تسعى الدول إلى إصلاح منظومتها القضائية من أجل الحماية اللازمة للضحايا، فهذا الحق من عناصر سيادة القانون والحكم الراشد لا يختلف عن استقلال القضاء.

يقصد بتيسير اللجوء إلى القضاء "الحق الممنوح للضحايا في تقديم الشكاوى والتظلمات إلى الجهات المختصة واللجوء إلى المحاكم، ويشمل كل الإجراءات القضائية والادارية المتاحة في إطار كل من القانون الداخلي والقانون الدول"[18].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أراد في نص المادة 17 من القانون 20-05 الذي يؤكد على سهر الدولة من أجل تمكين ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الوصول إلى القضاء دون أي شرح أو توضيح لهذه العبارة التي يمكننا التأكيد أنها أخذت من مختلف الاتفاقيات الدولية والتوصيات المنبثقة عنها في تجسيد حماية الضحايا عموما وأيضا ضحايا التمييز وخطاب الكراهية خصوصا، إذ أن الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري تؤكد على ضرورة تيسير وصول الضحايا إلى العدالة فعلى الدولة أن تضمن لكل انسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة للحماية ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات وهو ما جاء في المادة 6. وهي الوثيقة الأساس في الحماية الدولية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية كما أن مختلف الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى قد كرست هذا الحق فترجمت ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نصت على مجموعة من الإجراءات تحقق تيسير لجوء الضحايا إلى العدالة وهي الإجراءات التي يمكن أن تيسر لضحايا التمييز وخطاب الكراهية ذلك.

ويمكن القول أن تيسير اللجوء إلى القضاء لا يتم إلا عبر تأمين تدابير كافية لمنع الجريمة وقمعها سواء كانت تشريعية أو ادارية، إضافة إلى انشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية والدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة والسهر على ضمان بدائل الدعوى مثل الوساطة والصلح كما لا يمكن أن نغفل على أهمية تحقيق استقلال السلطة القضائية في تحقيق ذلك[19].

والأكيد أن نشر ثقافة قانونية تعرف الأفراد عامة والمعرضين لارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية بكيفية اللجوء إلى القضاء واستنفاذ حقوقهم من الجناة، وكذا الضمانات التي توفرها لهم الدولة في ذلك أيضا تحقيق آلية تيسير اللجوء إلى العدالة.

الفرع الثالث: حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

استحدث المشرع الجزائري في القانون 20-05 آلية جديدة خاصة بضحايا التمييز وخطاب الكراهية عن طريق الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في حال المساس بالحقوق الممنوحة لهم، إذ تظهر أهمية القضاء الاستعجالي بصفة عامة في الدور الذي يلعبه في منع أي مساس أو تعدي على الحقوق والحريات التي يحميها القانون، عن طريق اتخاذ أية تدابير وقتية وسريعة لحمايتها إعمالا للنصوص الدستورية وما يثار بشأنها من منازعات قضائية[20].

وكغيرها من الدعاوى تخضع الدعوى الاستعجالية لشروط شكلية وأخرى موضوعية متى ثبت توافرها وصحتها يصدر القاضي الاستعجالي التدبير التحفظي لرفع الاعتداء الحاصل وهو في ذلك يهدف إلى الحيلولة دون التمادي في الاعتداء كذلك ردع المدعي عليه[21].

وقد أعطى المشرع للضحايا الحق في اللجوء للقضاء الاستعجالي في الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من أجل وضع حد للاعتداء على حقوقهم عن طريق تدبير تحفظي تحت طائلة غرامة تهديدية وهي غرامة تتميز بكونها ذات طابع تحكيمي وتهديدي فليس لها مقدار محدد بل تعود فيها السلطة التقديرية للقاضي كما أنها ذات طابع مؤقت تنتهي بانتهاء الاعتداء وتكون مستقلة عن التعويض عن الضرر[22].

المطلب الثاني: آليات الحماية خلال السير في الدعوى

إن ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها يتتبعه تحريك الدعوى العمومية للاقتصاص من الجناة، وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 20-05 على توفير ضمانات عدة للضحايا في جرائم التمييز وخطاب الكراهية اضافة الى الضمانات العامة الممنوحة للضحايا ككل، حيث مكن الضحية من بعض الإجراءات والآليات.

الفرع الأول: من حيث الاختصاص القضائي

إن مبدأ الاقليمية هو من المبادئ الراسخة في الدول انطلاقا من سيادتها على إقليمها وهو المبدأ الأساس في العمل القضائي عامة والجزائي خاصة، فتخضع لاختصاص الجهات القضائية في الجزائر كل الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري بغض النظر عن هوية مرتكبها وجنسيته.

غير أنه استثناء يطبق مبدأ العينية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة الجزائرية من طرف أجنبي إذا تعلق الأمر بالجنح والجنايات ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو الاعتداء على المحلات الدبلوماسية التي تعبر امتدادا لإقليم الدولة أو الاعتداء على أعوانها، وكذلك بالنسبة للأجنبي الذي يرتكب جريمة تزوير العملة وأيضا ارتكاب الجرائم التي من شأنها إلحاق ضرر بمواطن جزائري.

وهي الحالات التي نص عليها المشرع حصرا ولا ينعقد الاختصاص للقاضي الجزائي في حالات أخرى، غير أن القانون 20-05 قد ضمن استثناء وهو إمكانية اختصاص القضاء الجزائي في الجزائر بالنظر في الجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من طرف أجانب شرط أن يكون الضحية جزائري والجريمة متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية على أن يمارس الاختصاص على وقائع تحمل هذا الوصف حدثت في دولة أجنبية ويتحقق ذلك في حالتين:

- أن يكون الضحية جزائريا وهو ما يأتي في صياغة المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت القاضي الجزائي الحق بالفصل في الدعاوى عن الجرائم المرتكبة إضرارا بجزائري في الخارج، ولا يفرق القانون بين مكتسب الجنسية وصاحب الجنسية الأصلية انطلاقا من حماية مصالح الدولة الأساسية، وأيضا تركيزا على حماية الضحايا في هذا المجال.

- أن يكون الضحية أجنبيا لكنه مقيم بالجزائر، يستفاد من نص المادة 21 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية أن المشرع أولى حماية للرعايا الأجانب الذين تثبت إقامتهم بالجزائر سواء

لأجل عمل أو لأي أغراض أخرى وطالما تثبت شرط الإقامة فإن النص يخول للقضاء الجزائري الحق في الاختصاص بالنظر في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وحددت الجهة القضائية محل الاختصاص في حالات الاعتداء الواقعة خارج التراب الوطني بمكان إقامة الضحية أو موطنه المختار.

الفرع الثاني: المساعدة القضائية

أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية استجابة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري وأيضا الاستراتيجية التي تبنتها الأمم المتحدة في ضرورة تيسير وصول هؤلاء العدالة عن طريق تقديم المساعدة القضائية.

يجب الإشارة أولا إلى أن الأمم المتحدة في مبادئها التوجيهية من أجل الحصول على المساعدة القضائية في نظم العدالة الجنائية تحث الدول الأعضاء فيها على تفعيل هذا النظام في التشريع الجنائي لما له من فوائد جمة من ضمنها صون وحماية حقوق الضحايا[23].

كرس المؤسس الدستوري المساعدة القضائية في نص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية، وأصدر المشرع في سبيل ذلك الأمر 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم. وتعرف المساعدة القضائية بأنها " نظام يتيح للمحتاج ماديا الحصول على إعفاء من المصاريف القضائية وتنصيب محام له مجانا ويمتد مفهومها إلى جميع اجراءات التنفيذ والغاية منها تمكين الأشخاص من اللجوء إلى العدالة للانتصاف"[24]. كما يمكن تعريف المساعدة القضائية أيضا بأنها: "تمكين الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف ربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها" ولا يفرق القانون 71-57 المعدل والمتمم بين الأجنبي المعوز والمواطن الجزائري وهو ما جاء في المادة 1 منه.

واستثناء عن القاعدة السابقة فقد منح المشرع حق الاستفادة من المساعدة القضائية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 18 من القانون 20-05، وهو تطبيق للاستثناء في الأمر 71-57 الذي أعطى الحق في منح بعض الفئات المساعدة القضائية دون الرجوع للشروط السابقة وفق المادة 28 منه، إضافة إلى ضحايا التمييز وخطاب

الكراهية نجد ضحايا الاتجار بالبشر وضحايا تهريب المهاجرين وكذا ضحايا الإرهاب الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون.

وتشمل المساعدة القضائية في المادة الجزائية إضافة إلى الإعفاء من المصاريف القضائية متمثلة في الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى وأيضا مصاريف التنفيذ، يضاف إليها أيضا أتعاب المحامي.

وتجدر الإشارة إلى أن يستفيد الضحية في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون عن طريق تقديم طلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة[25]. مع إثبات صفته كونه ضحية جريمة تمييز وخطاب الكراهية، وبعد تلقيه الطلب يفصل المكتب فيه خلال أجل اقصاه 8 أيام دون دعوة صاحب الطلب، مع العلم أن القرار غير قابل للطعن فيه، تتحمل الخزينة العمومية في هذه الحالة المصاريف القضائية من بداية الدعوى إلى نهايتها وبما أننا بصدد الحديث عن ضحية فإن دعواه المدنية التبعية ومصاريفها تكون على عاتق الخزينة العمومية منذ التأسيس كطرف مدني إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه و تدخل ضمنها مصاريف الاستئناف والنقض شريطة أن تكون الواقعة واحدة وهي جريمة التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثالث: الاستفادة من تدابير حماية الضحايا والشهود والخبراء

نص المشرع الجزائري صراحة على استفادة الضحايا في جريمة التمييز وخطاب الكراهية من اجراءات حماية الضحايا والشهود المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-12. وفي ذلك ضمان فيه مجاراة لما هو معمول به في التشريعات المقارنة وكذا التوصيات المنبثقة عن الصكوك الدولية، وحددت المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يستفيد فيها ضحية التمييز وخطاب الكراهية من تدابير الحماية وهي كون الضحية شاهدا في الدعوى العمومية، وقد ضمن ذلك توافر مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن تكون حياة الضحية الشاهد في خطر أو سلامتهم الجسدية في خطر، و تمتد الحماية أيضا إلى أفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، و الملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص الوثيقي الصلة بالمعني فلم يضح حدودا لصلة القرابة كما يشمل حتى المصالح التي يمكن أن تكون مالية أو أدبية[26].

- أن يمتلك هؤلاء الضحايا معلومات يقدمونها للقضاء في جريمة التمييز و خطاب الكراهية، وفق القانون 20-05.

والملاحظ أن المشرع قد فرق في الحماية بين التدابير الإجرائية وغير الاجرائية وتمثل التدابير الاجرائية في اخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه كما تتمثل في تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن اضافة الى الحماية الجسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، كما يتم وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه قاصد تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقة صريحة منه[27]. بالنسبة للضحية عندما يكون سجينا يمكن وضعه في جناح خاص يتم توفير القدر اللازم الحماية وضمان عدم اختلاطه ببقية السجناء لأن في ذلك احتمالية الاعتداء عليه والتأثير في أقواله مهما كان الأشخاص أصحاب المصلحة سواء في الدعوى ذاتها أو ليس لهم مصلحة[28].

أما بالنسبة للتدابير غير الاجرائية فالأمر يثير العديد من التساؤلات إذ أن المشرع أقصى الضحايا من تدابير الحماية التي حصرها في الاستفادة منها في الشاهد و الخبير الذي تتوافر فيه الشروط سابقة الذكر والنص 19 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها يحدد استفادة الضحية من هذه الإجراءات دون تحديد صفة الضحية كشاهد، يرى بعض الفقه أن المشرع يحمي الضحية كشاهد فقط وليس كضحية لفعل جرمي، غير أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كانت سببا في سن هذه الأحكام على الصعيد الداخلي تكرس حماية الضحايا بغض النظر عما إذا كانوا شهودا أم لا لذلك فإنه من الممكن الحديث عن تفسير موسع لنص المادة 19 التي تمنح حماية للضحية بغض النظر عن كونه شاهدا من عدمه عملا بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام، كما أن توفير الحماية للضحايا بصفتهم ضحايا فقط دون اعتبارهم شهودا من شأنه تحقيق أهداف الحماية افضل من الصياغة المطروحة حاليا في قانون الإجراءات الجزائية.

ويتم اتخاذ التدابير السابقة في حماية الضحايا من طرف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ومن طرف قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق بناء على طلب المعني أو بصفة تلقائية وتبقى الإجراءات سارية طالما احتاج الضحية ذلك، وفي جريمة التمييز وخطاب الكراهية يفترض قيام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق جعل الضحية يستفيد تلقائيا من هذه التدابير طالما ثبت لهم أن الصفة متوفرة في القانون 20-05.

الخاتمة:

اتضح من الدراسة السابقة أن المشرع الجزائري قد حبي ضحايا التمييز وخطاب الكراهية بنوعان من الحماية، بعد ارتكاب الجريمة مباشرة من خلال توفير الرعاية الصحية والنفسية لهم إضافة إلى تسهيل وصول هؤلاء إلى العدالة إعمالا للتوصيات المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز.

وقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص القضاء الجزائي في النظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة في الخارج ضد جزائريين في الخارج والأجانب المقيمين تكريسا لأكبر قدر من الحماية لهؤلاء.

هذا وأعطى المشرع الجزائري للضحايا الحق في المساعدة القضائية بقوة القانون من منطلق طبيعة الجريمة الواقعة عليهم وليس عوزهم من عدمه. ويستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الحماية خلال إجراءات الدعوى العمومية من خلال إجراءات حماية الشهود والخبراء واستحدث المشرع في القانون 20-05 آلية حماية الضحايا من الاعتداء على حقوقهم عن طريق القضاء الاستعجالي بفرض غرامة تهديدية في إطار تنفيذ التدبير التحفظي.

وبناء على ما تقدم، يمكن تقديم بعض التوصيات تتعلق بـ:

- بالرغم من الإيجابيات التي تحققها آليات حماية الضحايا في القانون 20-05 إلا أن المشرع بحاجة إلى إعادة النظر في بعض المواد والأحكام خاصة ما تعلق بتيسير اللجوء للعدالة إذ أن المادة تم نقلها من نصوص الاتفاقيات الدولية دون شرح لها، كما لم يوضح المشرع الهيئات المكلفة بالرعاية النفسية والصحية للضحية لذلك يجدر به التوضيح أكثر في نص المادة.
- ما تعلق بحماية الضحايا وفق اجراءات حماية الخبراء والشهود يعاب على هذا النص أنه أحال إلى قانون الإجراءات الجزائية والذي تتمثل الحماية فيه في حماية الضحايا والشهود فقط، أما من لا يملك صفة شاهد فلا يستفيد من هذه الحماية وهو ما يجعل الحماية ككل هشة وغير فعال خاصة مع عدم استفادة الضحايا من التدابير الإجرائية المتعلقة بالحماية مع أنه يمكن تصور ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 ضد أشخاص لا تعلم هويتهم لدى مرتكب السلوك. وهي فرضية ممكنة الحدوث خاصة في مثل أشكال التمييز عن طريق الإعاقة أو اللون مثلا.

الهوامش:

[1] مريم فلكاوي، التأصيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، الجزائر المجلد 2 العدد 5، ديسمبر2017، ص159.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1982، ص42.

[3] قاسم محمود حسن الحياصات، حقوق وضمانات المجني عليه في التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007، ص1.

[4] وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات، المجلد 10، العدد 1، جوان2003، ص224.

[5] قاسم محمود حسن الحياصات، مرجع سابق، ص1.

[6] مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص159.

[7] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، الجزائر، المجلد2، العدد 3، 2015، ص118.

[8] لزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2020، ص 44.

[9] معمر رتيب حافظ، وحسين سراج حامد، تطور مفهوم الابادة الجماعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص46.

[10] دون مؤلف، خطابات الكراهية وقود الغضب، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2016، ص 6.

[11] أنطونيو غوتيريش، (بلا تاريخ)، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، تاريخ الاسترداد 20 07، 2020، ص2 من:

https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/advising-and-mobilizing/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

[12] أنطونيو غوتيريش، نفس المرجع، ص3.

[13] قاسم محمود حسن الحياصات، مرجع سابق، ص168.

[14] أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص41.

[15] ألفت يونس يوسف خنفر، حماية حقوق ضحايا الجريمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان، الأردن، 2017، ص19.

[16] دون مؤلف، حقوق الانسان في مجال إقامة العدل دليل بشأن حقوق االإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين و المحامين، 2003، ص 648.

[17] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص41.

[18] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص267.

[19] وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص267.

[20] كمال بقدار، القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الاساسية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1، العدد 2 ،2014، ص149.

[21] حسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، الجزائر، ص487.

[22] عامر دحوان، وابراهيم يامة، الغرامة التهديدية سلطة لقاضي الاستعجال قبل التعاقد في مادة العقود والصفقات العمومية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2020، ص435.

[23] ألفت يونس يوسف خنفر، مرجع سابق، ص30.

[24] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 09، ص112.

[25] حسينة شرون، ضرورة تدعيم مبدأ مجانية القضاء لكفالة الحق في التقاضي، مرجع سابق، ص113.

[26] مريم لوكال، الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، المجلد 31، العدد 2، 2017، ص106.

[27] ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 8، العدد 14، 2016، ص268.

[28] منير بوراس، الحماية الجزائية للشهود والخبراء في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، جامعة تمنغراست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص91.